

التقرير الثاني للجنة "ب" (مسودة)

عقدت اللجنة "ب" جلستها الثانية والثالثة يوم ٢٤ أيار/ مايو ٢٠١٨ برئاسة الدكتور ستيوارت جيسامين (نيوزيلندا).

وتقرر أن تُوصي جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين باعتماد المقررات الإجرائية الثلاثة والقرارات الأربعة المُرفقة ههنا والمتعلقة ببنود جدول الأعمال التالية:

١٥- الميزانية البرمجية والشؤون المالية

١٥-١ تقرير المنظمة البرمجي والمالي للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، بما في ذلك البيانات المالية
المراجعة لعام ٢٠١٧

مقرّر إجرائي واحد

١٥-٣ حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد
اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

قرار واحد

١٦- شؤون مراجعة الحسابات والمراقبة

١٦-١ تقرير مراجع الحسابات الخارجي

مقرّر إجرائي واحد

١٧- شؤون العاملين

١٧-١ التقرير السنوي عن الموارد البشرية

قرار واحد تحت العنوان التالي:

- إصلاح البرنامج العالمي للتدريب الداخلي

٣-١٧ تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين

قرار واحد تحت العنوان التالي:

- نواب المدير العام

قرار واحد تحت العنوان التالي:

- مرتبات الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب ومرتب المدير العام

٤-١٧ تعيين ممثلين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية

مقرر إجرائي واحد

البند ١٥-١ من جدول الأعمال

**تقرير المنظمة البرمجي والمالي للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧،
بما في ذلك البيانات المالية المراجعة لعام ٢٠١٧**

جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعون، بعد أن نظرت في تقرير المنظمة عن النتائج الخاصة بالميزانية البرمجية ٢٠١٦-٢٠١٧ والبيانات المالية المراجعة لعام ٢٠١٧؛^١ وبعد أن أحاطت علماً بتقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي المقدم إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين،^٢ قررت أن تقبل تقرير المنظمة عن النتائج الخاصة بالميزانية البرمجية والبيانات المالية المراجعة لعام ٢٠١٧.

١ الوثيقتان ج ٢٨/٧١ وج ٢٩/٧١.

٢ الوثيقة ج ٤٥/٧١.

البند ١٥-٣ من جدول الأعمال

حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعون،

بعد النظر في التقرير الخاص بحالة تحصيل الاشتراكات المقدرة بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور والترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات؛^١

وبعد أن أحاطت علماً بتقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي المقدم إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين؛^٢

وإذ تلاحظ أنه عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين كانت حقوق التصويت الخاصة بجمهورية أفريقيا الوسطى وجزر القمر وغامبيا وغينيا - بيساو وجنوب السودان وأوكرانيا موقوفة، وأن هذا الموقف سيستمر إلى أن تخفض المتأخرات المستحقة على الدول الأعضاء المعنية أثناء جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة المقبلة إلى مستوى أقل من المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ أن الكاميرون وليبيا والنيجر وسورينام وجمهورية فنزويلا البوليفارية متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين إلى حد اقتضى من جمعية الصحة أن تنظر، وفقاً لأحكام المادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان ينبغي أم لا وقف امتيازات التصويت الخاصة بتلك البلدان عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين في عام ٢٠١٩،

تقرر ما يلي:

(١) أنه وفقاً لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ع ٤١-٧ (١٩٨٨)، إذا كانت الكاميرون وليبيا والنيجر وجمهورية فنزويلا البوليفارية لاتزال متأخرة، عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين، في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فإن امتيازات التصويت الخاصة بها سوف توقف اعتباراً من تاريخ الافتتاح المشار إليه؛

(٢) أن أي وقف يتم تطبيقه على النحو الوارد بيانه في الفقرة (١) أعلاه سيستمر خلال جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين وجمعيات الصحة اللاحقة، إلى أن يتم خفض متأخرات الكاميرون وليبيا والنيجر وجمهورية فنزويلا البوليفارية إلى مستوى أقل من المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

(٣) ألا يخلّ هذا القرار بحق أية دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازات التصويت الخاصة بها وفقاً للمادة ٧ من الدستور.

١ الوثيقة ج ٣١/٧١ تنقيح ١.

٢ الوثيقة ج ٤٧/٧١.

البند ١٦-١ من جدول الأعمال

تقرير مراجع الحسابات الخارجي

جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعون، بعد أن نظرت في تقرير مراجع الحسابات الخارجي المقدم إلى جمعية الصحة؛^١ وبعد أن أحاطت علماً بتقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي المقدم إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين،^٢ قررت أن تقبل تقرير مراجع الحسابات الخارجي المقدم إلى جمعية الصحة.

١ الوثيقة ج ٣٢/٧١.

٢ الوثيقة ج ٤٨/٧١.

البند ١٧-١ من جدول الأعمال

إصلاح البرنامج العالمي للتدريب الداخلي

جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعون،

بعد أن نظرت في التقارير السنوية بشأن الموارد البشرية للأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧؛^١

وإذ تدرك، اتساقاً مع تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والتقدم المحرز نحو بلوغ التغطية الصحية الشاملة، ضرورة وجود قيادات فعالة في مجال الصحة العمومية ونظم صحية قادرة على الصمود وقدرات رصينة لدى القوى العاملة في المجال الصحي؛

وإذ تسترشد ببرنامج العمل العام الثالث عشر، الذي يحدد الرؤية الاستراتيجية لمنظمة الصحة العالمية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣، التي تلتزم، في جملة أمور، بتعزيز إمكانية الوصول إلى برنامج التدريب الداخلي على نطاق أكبر وفي إطار عادل؛

وإذ تؤكد على هدف برنامج التدريب الداخلي المتمثل في بناء قادة المستقبل في مجال الصحة العمومية من خلال توفير التدريب المهني وإتاحة فرص بناء القدرات عبر المقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية والقطرية، وعلى المساهمات القيّمة التي يقدمها المتدربون إلى المنظمة؛^٢

وإذ تشير إلى شواغل الدول الأعضاء بشأن استمرار الاختلال في المشاركة الجغرافية ببرنامج التدريب الداخلي، الذي يعزى بقدر كبير إلى غياب الدعم المالي اللازم لإعداد قادة موهوبين في مجال الصحة مستقبلاً وعدم إيلاء درجة كافية من الاهتمام حتى الآن للتنوع الجغرافي والمساواة بين الجنسين فيما بين صفوف المتدربين؛

وإذ تؤكد على التزام جميع الدول الأعضاء بإدخال تحسينات في عملية إصلاح المنظمة عبر المستويات الثلاثة للمنظمة، بما في ذلك المشاركة الجغرافية المتوازنة والمساواة بين الجنسين؛

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها المنظمة والتغييرات التي تجربها لتحسين الشفافية وإمكانية الوصول إلى برنامج التدريب الداخلي وتطلعها إلى تنفيذ إصلاح شامل،

١- تقرّر إنجاز تحسينات مستمرة في برنامج التدريب الداخلي من خلال ما يلي:

(١) وضع برنامج تدريبي مستدام وعادل يعتمد على استراتيجية تدريب داخلي ومنهج تدريبي شبيه منظم للمتدربين من أجل زيادة خبرتهم التدريبية إلى أقصى حد وتعزيز الأهداف التعليمية للبرنامج وهي،

١ الوثائق ج ٥٢/٦٩ وج ٤٥/٧٠ وج ٣٥/٧١.

٢ يُعرّف الدليل الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية المتدرب بأنه فرد يبلغ من العمر ٢٠ عاماً على الأقل، مسجّل في جامعة أو مؤسسة مكافئة تُفرض على تاهيل رسمي (خريج أو طالب دراسات عليا). كما يمكن أن يكون المتقدمون الذين تخرّجوا بالفعل مؤهلين لأخذهم في الاعتبار شريطة أن يتقدموا بطلب للحصول على منحة تدريب داخلي في غضون ستة أشهر بعد إتمام تأهيلهم الرسمي. ولا يتمتع المتدربون بمكانة موظفي المنظمة ولا يمكنهم تمثيل المنظمة بأي صفة رسمية.

في جملة أمور، بناء مجموعة متنوعة من قادة المستقبل في مجال الصحة العمومية وتوفير الخبرة في مجال البرامج التقنية والإدارية للمنظمة؛

(٢) تعزيز عملية شفافة وقائمة على الجدارة لاستقدام المتدربين تعزز المشاركة الجغرافية على أوسع نطاق ممكن والمساواة بين الجنسين، من خلال مراجعة موضوعية لجميع المتدربين المتقدمين الذين يستوفون المعايير؛

(٣) تحديد هدف غايته أن يكون ٥٠٪ على الأقل من المتدربين المقبولين في البرنامج بحلول عام ٢٠٢٢ من متبني من حيث المنشأ إلى أقل البلدان نمواً والبلدان المتوسطة الدخل بهدف الوصول إلى مشاركة متوازنة بين أقاليم المنظمة وتحقيق المساواة بين الجنسين؛

(٤) قيام الأمانة، في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز عام ٢٠٢٠، بتقديم مساعدات مالية، وعينية حيثما ينطبق، بما في ذلك من خلال التعاون مع البلدان المضيفة، إلى جميع المتدربين المقبولين الذين لا يملكون دعماً فعلياً كافياً، عند مستوى يتم تحديده لمركز العمل، من أجل تغطية نفقات السفر والمعيشة المتكبدة بشكل معقول طوال فترة التدريب الداخلي؛

٢- تحثّ الدول الأعضاء والشركاء الإنمائيين والمانحين على دعم المنظمة في تعبئة الموارد الضرورية لتحقيق الاستدامة المالية، والمساعدات العينية حيثما ينطبق، لبرنامج التدريب الداخلي، بما يضمن لقادة المستقبل الموهوبين في مجال الصحة من جميع الدول الأعضاء إمكانية الوصول إلى البرنامج على قدم المساواة، بغض النظر عن الظروف الاقتصادية؛

٣- تدعو أصحاب المصلحة الدوليين والإقليميين والوطنيين والمحليين إلى الانخراط في تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار وتقديم الدعم في هذا الصدد؛

٤- **تطلب من المدير العام ما يلي:**

(١) أن يتخذ التدابير اللازمة ويقوم، التزاماً بأهداف السياسات الأوسع نطاقاً للموارد البشرية، بتفعيل غايات هذا القرار على جميع المستويات الثلاثة للمنظمة، مع الاستفادة من أفضل ممارسات وكالات الأمم المتحدة الأخرى وبما يتماشى مع قواعد الأمم المتحدة ولوائحها وقراراتها ذات الصلة؛

(٢) أن يُدرج، كجزء من التقرير السنوي بشأن الموارد البشرية، إحصاءات عن البيانات الديموغرافية للمتقدمين والمتدربين المقبولين، بما في ذلك نوع الجنس وبلد المنشأ فضلاً عن معلومات عن التقدم المحرز صوب تنفيذ هذا القرار؛

(٣) أن يقدم تقريراً إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة التي ستُعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، يضمّنه تفاصيل الآلية التي سيتم من خلالها تقديم الدعم المالي والعيني للمتدربين المقبولين بما يتناسب مع احتياجاتهم؛

(٤) أن يقدم تقريراً مستقلاً بذاته إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين من خلال المجلس التنفيذي في عام ٢٠٢٣، يبيّن فيه التقدم المحرز في تحقيق الغايات المحددة في هذا القرار والخطوات المزمعة مستقبلاً.

البند ١٧-٣ من جدول الأعمال

نواب المدير العام

جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعون،

إذ تشير إلى توصيات المجلس التنفيذي المتعلقة بالمواد ١ و٣ و٤ من النظام الأساسي للموظفين،^١

١- **تعتمد** التعديلات المقترحة إدخالها على المواد ١-١١ و٣-١ و٤-٥ من النظام الأساسي للموظفين؛

٢- **تقرر** أن تدخل هذه التعديلات حيّز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

البند ١٧-٣ من جدول الأعمال

مرتبات الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب ومرتب المدير العام

جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعون،

إذ تشير إلى توصيات المجلس التنفيذي المتعلقة بأجور الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب وأجر المدير العام،^١

- ١- تحدد المرتبات الإجمالية للمديرين العاميين والمساعدين والمديرين الإقليميين بمبلغ قدره ١٧٦ ٢٩٢ دولاراً أمريكياً في السنة ليبلغ المرتب الصافي المقابل ١٣١ ٨٥٣ دولاراً أمريكياً؛
- ٢- تحدد المرتب الإجمالي لنواب المدير العام بمبلغ قدره ١٩٤ ٣٢٩ دولاراً أمريكياً في السنة ليبلغ المرتب الصافي المقابل ١٤٣ ٧٥٧ دولاراً أمريكياً؛
- ٣- تحدد المرتب الإجمالي للمدير العام بمبلغ قدره ٢٣٩ ٧٥٥ دولاراً أمريكياً في السنة ليبلغ المرتب الصافي المقابل ١٧٣ ٧٣٨ دولاراً أمريكياً؛
- ٤- تقرّر أن تدخل هذه التسويات في الأجر حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

البند ١٧-٤ من جدول الأعمال

تعيين ممثلين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية

رُشحت جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعون الدكتور أسعد حفيظ من وفد باكستان والدكتور ألان لودوفيك من وفد سري لانكا، بوصفهما عضوين لما تبقى من مدة عضويتها حتى أيار/ مايو ٢٠٢٠.

ورُشحت أيضاً جمعية الصحة الدكتور تشيكو إيكيدا من وفد اليابان والدكتور كريستوف هوشيلد من وفد ألمانيا بوصفهما عضوين بديلين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمة لمدة ثلاث سنوات حتى أيار/ مايو ٢٠٢١.

= = =